للاتباع ولا يلح عليه اي على المسلم ولا يقول له قل لئلا يتأذى بذلك بل يذكر الشهادتين
بين يديه ليتذكرها او يقال ذكر الله مبارك فلنذكر الله جميعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر والافضل تلقين غير الوارث والعدو والحاسد ان كان ثم غيره والا لقنه فاذا قالها
لم يعد عليه حتى يتكلم فاذا تكلم ولو بغير كلام الدنيا اعيدت عليه للخبر الصحيح من كان آخر كلامه
لا اله الا الله دخل الجنة فاذا مات غمض ندبا عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة يربطها
فوق راسه حفظا لفمه من الهوام وقبح منظره ولينت عقب مفارقة روحه بدنه
مفاصله فترد اصابعه الى بطن كفيه وساعده الى العضد وساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه
ثم يمدها تسهيلا لغسله وتكفينه فان في البدن بعد حرارة فان لينت لانت والا لم يمكن تليينها بعد
نعم ان امكن تليينها ولو بدهن احتيج اليه فلا باس وينزع عنه ثيابه المحيطة اي التي
مات فيها بحيث لا يرى شيء من بدنه لئلا يسرع فساده ويستر جميع بدنه بثوب خفيف
يجعل احدى طرفيه تحت راسه والاخر تحت رجليه اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم ويوضع
على بطنه شيء ثقيل من حديد كسيف ومرآة ثم طين ثم ما تيسر لئلا ينتفخ وينبغي صون المصحف
عنه احتراما له والحق به كتب العلم المحترم ويستقبل به القبلة كالمحتضر فيما مر ولا ينافي ذلك
وضع شيء على بطنه لانه يوضع عليها طولا ويشد بنحو خرقة وينبغي جعله على نحو سرير من غير فرش
لئلا يتغير بنداوة الارض او تحمى عليه الفرش فتغيره ويتولى جميع ذلك اي الا القاطع الشق
الامين وما ذكر بعده ارفق محارمه به المتحد معه ذكورة او انوثة ويندب ان يدعى اليه عند
فعل ما ذكر به وفي غير ذلك لاحتياجه للدعاء ويبادر ببراءة ذمته بقضاء دينه وانفاذ
وصيته حالا ان تيسر والا سأل وليه غرماءه ان يحللوه ويحتالوا به عليه فان فعلوا وانه
بريء في الحال على خلاف القاعدة للحاجة والمصلحة ويجب المبادرة على الوارث
والوصي عند الطلب والتمكن من التركة ويستحب الاعلام بموته لا للرياء والسمعة بذكر الاوصاف
الغير اللايقة به بل للصلوة ليكثر المصلون عليه للاتباع فصل في بيان غسله
وما يتعلق به غسله ان كان مسلما غير شهيد وان غرق وتكفينه ولو كافرا والصلوة عليه
ان كان مسلما غير شهيد ودفنه وحمله ولو كافرا فروض كفاية للاجماع والمخاطب بذلك كل من
علم بموته او قصر في العلم به سواء اقاربه او غيرهم فان فعله احد ولو غير مكلف لا من الملائكة
او الجن سقط الحرج عن الباقين والا اثم الجميع واقل الغسل تعميم بدنه بالماء ولو من كافر او

بلا نية لان القصد منه النظافة ويندب ان لا يفيض الماء على بدنه الا بعد ازالة النجاسة
فان صب فازالها بلا تغير مرة واحدة اجزأت عن غسل الخبث والموت كما يكفي في الحي عن
الحدث والخبث ويسن ان يغسل في قميص لانه استر له وان يكون القميص خلقا او
سخيفا حتى لا يمنع وصول الماء اليه ثم ان اتسع ادخل يده في كمه والا فتق دخاريصه فان
تعذر غسله فيه ستر ما بين سرته وركبته مع جزء منهما وان يغسل في خلوة بان لا يدخل عليه
غير الغاسل ومعينه لانه قد يكون ببدنه ما يخفيه وللولي الدخول وان لم يغسل ولم يعن والاولى
والافضل كما في الام ان يكون تحت سقف لانه استر وان يرفع على نحو لوح او سرير مهيا
لذلك لئلا يصيبه الرشاش ويستقبل به القبلة ويرفع منه مما يلي الراس لينحدر الماء عنه
ويغض الغاسل ومن يعينه بصره وجوبا عن ما بين السرة والركبة وجزء منهما الا ان يكون زوجا
او زوجة ولا شهوة وندبا فيما عدا ذلك فنظره بلا شهوة خلاف الاولى الا لحاجة الى النظر
لمعرفة المغسول من غيره والمس كالنظر فيما ذكر ويسن مسح بطنه بيده اليسرى بقوة
ليخرج ما فيه فلا يخرج منه شيء بعد غسله او تكفينه ويكون ذلك بعد اجلاسه عند وضعه
على المغتسل برفق مايلا الى ورائه قليلا ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويضع يده اليمنى على
كتفه وابهامه في نقرة قفاه ثم يمسح بطنه كما ذكر ويكون ذلك مع فوح مجمرة بالطيب وكثرة صب
من المعين لتخفى الرائحة بل يسن التبخير عنده من حين الموت لاحتمال ظهور شيء منه فتغلبه رائحة
البخور ثم بعد ذلك غسل سوأتيه اي قبله ودبره والنجاسة التي حولهما كما يستنجي الحي بخرقة
يلفها على يده اليسرى لئلا يمس العورة ويلفها نعم بالغسل بنجاسة سائر البدن كما اقتضاه كلامه ثم
اخذ خرقة اخرى ولفها على يده اليسرى [illegible] بسبابته مبلولة بالماء ولا يفتح اسنانه
لئلا يسبق الماء الى الجوف فيسرع فساده ثم ينظف بخنصره مبلولة انفه ويخرج بها ما في
انفه من اذى ثم وضاه ثلاثا ثلاثا كالحي بمضمضة واستنشاق ويميل فيهما راسه لئلا يسبق
الماء الى بطنه ولا يكفي عنهما ما مر لانه كالسواك ويتبع بعود لين ما تحت اظفاره وظاهر اذنيه وصماخيه
ثم بعد ذلك غسل راسه ثم لحيته بالسدر ولا يعكس لئلا ينزل الماء من راسه الى لحيته فيحتاج
الى غسلها ثانيا ويسرحهما بمشط برفق ثم ما اقبل منه بان يغسل شقه الايمن
مما يلي وجهه من عنقه الى قدمه ثم الايسر كذلك ثم يحوله الى شقه الايسر فيغسل منه
ما ادبر بان يغسل شقه الايمن مما يلي القفا من كتفه الى قدمه ثم يحوله للايمن فيغسل

غسل

Copyright © King Saud University